

مختصر المزني

كتاب الوصايا مما وضع الشافعي بخطه لا أعلمه سمع منه .

قال الشافعي C : فيما يروى عن رسول الله A من قوله : [ما حق امرء مسلم [يحتمل ما الحزم لامرء مسلم [يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده] ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة الفرض قال : فإذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف فإن لم يجر الابن فله الثلث ولو قال بمثل نصيب أحد ولدي فله مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم ولو كان ولده رجلا ونساء أعطيته نصيب امرأة ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدسا ولو قال : مثل نصيب أحد ورثتي أعطيته مثل أقلهم نصيبا ولو قال : ضعف ما يصيب أحد ولدي أعطيته مثله مرتين وإن قال : ضعفين فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلثمائة فكنت قد أضعفت المائة التي نصيبه بمنزلة مرة بعد مرة ولو قال : لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالي ما عرفت لكثير جدا ووجدت ربع دينار قليلا نقطع فيه اليد ومائتي درهم كثيرا فيها زكاة وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير وقيل للورثة أعطوه ما شئتم ما يقع عليه اسم ما قال الميت ولو أوصى لرجل بثلث ماله وآخر بنصفه وآخر بربعه فلم تجز الورثة قسم الثلث على الحصص وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءا لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء في العول ولو أوصى بغلامه لرجل وهو يساوي خمسمائة وبداره لآخر وهي تساوي ألفا وبخمسائة لآخر والثلث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف وكان للذي له الغلام نصفه وللذي له الدار نصفها وللذي له خمسمائة نصفها ولو أوصى لوارث وأجنبي فلم يجيزوا فللأجنبي النصف ويسقط الوارث وتجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عددا ذكرانا وإناثا فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له ولو أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بثمر بستانه والثلث يحتمله جاز ذلك ولو كان أكثر من الثلث فأجاز الورثة في حياته لم يجز ذلك إلا أن يجيزه بعد موته ولو قال : أعطوه رأسا من رقيقى أعطي ما شاء الوارث معيبا كان أو غير معيب ولو هلك إلا رأسا كان له إذا حمله الثلث ولو أوصى له بشاة من ماله قيل للورثة : أعطوه أو اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ضائنة أو ماعزة ولو قال : بعيرا أو ثورا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة ولو قال عشر أينق أو عشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكرا ولو قال : عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أو يعطوه أنثى فإن قال : عشرة من إبلي أعطوه ما شاؤوا فإن قال : أعطوه دابة من مالي فمن الخيل أو البغال أو الحمير ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا أعجف أو سميئا ولو قال : أعطوه كلبا من

كلابي أعطاه الوارث أيها شاء ولو قال : أعطوه طبلا من طبولي وله طبلان للحرب واللهو أعطاه أيهما شاء فإن لم يصلح الذي للهِو إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذي للحرب ولو قال : عودا من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعمي فالعود الذي يواجه به المتكلم هو الذي يضرب به فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وتر وهكذا المزامير ولو قال : عودا من القسي لم يعط قوس نداف ولا جلاهق وأعطى معمولة أي قوس نبل أو نشاب أو حسيان وتجعل وصيته في الرقاب في المكاتبين ولا يبتدأ منه عتق ولا يجوز في أقل من ثلاث رقاب فإن نقص ضمن حصة من ترك فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل رقتين يجدهما ثمنا وفضل جعل الرقتين أكثر ثمنا حتى يعتق رقتين ولا يفضل شيئا لا يبلغ قيمة رقبة ويجزء صغيرها وكبيرها ولو أوصى أن يحج عنه ولم يكن حج حجة الإسلام فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه من بلده وإن لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ قال المزني C : والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس مال لأنه في قوله دين عليه قال الشافعي C : ولو قال : أحجوا عني رجلا بمائة درهم وأعطوا ما بقي من ثلثي مالي فلانا وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فللموصى له بالثلث نصف الثلث وللحاج والموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولادا فإن قبل عتقوا ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر لأن الوطاء قبل القبول وطاء نكاح وطاء القبول وطاء ملك فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه فإن قبلوا فإنما ملكوا أمة لأبيهم وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرار وأمهم مملوكة وإن ردوا كانوا ممالك وكرهت ما فعلوا قال المزني : لومات أبوه قبل الملك لم يجزأن يملكوا عنه ما لم يملك ومن قوله أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لا يملك قال : ولو أوصى بجارية ومات ثم وهب للجارية مائة دينار وهي تسوي مائة دينار وهي ثلث مال الميت وولدت ثم قبل الوصية فالجارية له ولا يجوز فيما وهب لها وولدها إلا واحد من قولين الأول : أن يكون ولدها وما وهب لها من ملك الموصى له وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله ولدها وما وهب لها لأنه حدث في ملكه والقول الثاني : أن ذلك مما يملكه حادثا بقبول الوصية وهذا قول منكر لا نقول به لأن القبول إنما هو على ملك متقدم وليس بملك حادث وقد قيل : تكون له الجارية وثلث ولدها وثلث ما وهب لها قال المزني C : هذا قول بعض الكوفيين قال أبو حنيفة : تكون له الجارية وثلث ولدها وقال أبو يوسف و محمد بن الحسن : يكون له ثلثا الجارية وثلثا ولدها قال المزني : وأحب إلي قول الشافعي لأنها وولدها على قبول ملك متقدم قال المزني : وقد قطع بالقول الثاني إذ الملك متقدم وإذا كان كذلك وقام الوارث في القبول مقام أبيه فالجارية له بملك متقدم وولدها وما وهب لها ملك حادث بسبب متقدم قال المزني : وينبغي في المسألة الأولى أن تكون امرأته أم ولد

له وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحرارا على أبيهم ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم وهو
يجيز أن يملك الأخ أخاه وفي ذلك دليل على أن لو كان ملكا حادثا لولد الميت لكانوا له
ممالك وقد قطع بهذا المعنى الذي قلت في كتاب الزكاة فتفهمه كذلك تجده إن شاء الله تعالى
قال الشافعي ولو أوصى له بثلاث شيء بعينه فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي إن احتمله
ثلثه ولو أوصى بثلاثة للمساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثه في ذلك البلد وكذلك لو أوصى
لغازين في سبيل الله فهم الذين من البلد الذي به ماله ولو أوصى له فقبل أو رد قبل موت
الموصي كان له قبوله ورده بعد موته وسواء أوصى له بأبيه أو غيره ولو أوصى له بدار كانت
له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون ما فيها ولو انهدمت في حياة الموصي كانت له إلا
ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها قال : ويجوز نكاح المريض وقال في الإماء : يلحق الميت
من فعل غيره ثلاث حج يؤدي ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى ودعاء أجاز النبي A الحج عن
الميت وندب الله تعالى إلى الدعاء وأمر به رسوله E فإذا جاز له الحج حيا جاز له ميتا
وكذلك ما تطوع به عنه من صدقة وقال في كتاب آخر : ولو أوصى له ولمن لا يحصي بثلاثة
فالقياص أنه كأحدهم